ملاحظات ومقترحات الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة إلى لجنة الحقوق والحريات

ملاحظات الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة

المتن	الملاحظات والمقترحات
2. الحقوق والحريات	
.1.2	
الحق في الحياة مقدّس لا يجوز المساس به إلا في حالات يضبطها القانون.	تغيير عبارة "مقدس" بـ "أساسي" أو "أول الحقوق".
.2.2	
تضمن الدولة حرمة الجسد وكرامة الذات البشرية، وتمنع كل أشكال التعذيب المادي والمعنوي.	
لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم، ولا يعفى من المسؤولية كل من أمر به أو نفذه.	
.3.2	
تضمن الدولة حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وتجرم كل اعتداء على المقدسات الدينية.	مستوعب في الفصل 4 من المبادئ فيحذف من هذا الباب.
.4.2	
تضمن الدولة الحق في الحياة الخاصة وسرية المراسلات وحرمة المسكن وحماية المعطيات الشخصية واختيار مقر الإقامة وحرية التنقل داخل الوطن وتضمن الحق في مغادرته أو العودة إليه. ولا يمكن الحد من هذه الحريات إلا في حالات قصوى يضبطها القانون وبإذن قضائي.	إعادة الصياغة عبر التقسيم إلى ثلاث فقرات على النحو التالي: "تضمن الدولة حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات وحرمة المسكن وحماية المعطيات الشخصية. لكل مواطن الحرية في اختيار مقر الإقامة وفي التنقل داخل الوطن وتضمن الدولة الحق في

	مغادرة البلاد. لا يمكن الحد من هذه الحريات والحقوق إلا في حالات قصوى يضبطها القانون مع توفير كل الضمانات".
.5.2	
لا يمكن سحب الجنسية عن أي مواطن تونسي.	إضافة بعض المعاني ليصبح النص على النحو التالي: "يحجر سحب الجنسية من أي مواطن تونسي أو تغريبه أو منعه من العودة إلى الوطن".
.6.2	
يضمن القانون الحق في التقاضي على درجتين لدى قضاء عادل ومستقل ومحايد.	يرحل إلى باب القضاء
.7.2	
العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدى حالة النص الأرفق.	تغيير الترتيب ليتقدم عليه الفصل الذي يليه.
.8.2	
المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة وعلنية تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في كل أطوار التتبع والمحاكمة.	حذف "علنية".
.9.2	
لا يمكن إيقاف شخص إلا في حالة التلبس أو بإذن قضائي ويعلم فورا بحقوقه و بالتهمة المنسوبة إليه وله إمكانية الاستعانة بمحام وتحدد مدة	حذف عبارة "إمكانية" أو تعويضها بعبارة "حق".

مشروع لجنة التشريع العام

الإيقاف بقانون.	
.10.2	
العقوبات السالبة للحرية ليست مدعاة لمعاملة السجين معاملة مهينة أو حرمانه من بقية حقوقه الأساسية. و تراعي الدولة عند تنفيذ العقوبة مصلحة الأسرة ووحدتها .و تسهر الدولة على ضمان التأهيل للسجين وإدماجه في المجتمع.	إعادة صياغة على النحو التالي: "تضمن الدولة المعاملة الإنسانية للسجين وتراعي في تنفيذ العقوبة السجنية مصلحة الأسرة وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه".
.11.2	
تكوين الأحزاب، والنقابات والجمعيات حر.	تعديل الصيغة واستيعاب الفصل 12 وإضافة تدقيقات على النحو التالي: "تضمن الدولة حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات. على الأحزاب والنقابات والجمعيات أن تحترم في تكوينها الإجراءات القانونية التي لا تنال من جوهر هذه الحرية. تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور ومبادئه العامة".
.12.2	حذف كامل الفصل 12 لاستيعابه في الفصل 11 بصيغته المعدلة.
تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بـ:	
– أحكام الدستور ومبادئه الأساسية.	
– سيادة الدولة ووحدة الوطن ومبادئ الديمقراطية.	

لجنة التشريع العام بمجلس النواب
إعادة الصياغة

– الشفافية المالية ونبذ العنف.	
.13.2	
حق الاجتماع والتظاهر السلمي مضمون.	تعديل الصيغة وتدقيقها على النحو التالي: "الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي مضمون ويمارس طبق ما يقرره القانون من ضوابط إجرائية لا تمس من جوهره".
.14.2	
العمل حق لكل مواطن وتبذل الدولة كل المجهودات لضمانه في ظروف لائقة وعادلة.	تعديل الصيغة وتدقيقها على النحو التالي: "العمل حق لكل مواطن ومواطنة. تبذل الدولة كل المجهودات لتوفيره على أساس تكافؤ الفرص". كما طلب من لجنة الحقوق والحريات إضافة فكرة السعي للمساهمة الفعالة في الحياة الاقتصادية. وطلب من لجنة التوطئة النظر في إدراج فكرة أن العمل قيمة حضارية في الباب الراجع لها بالنظر.
.15.2	
الحق النقابي مضمون بما في ذلك حق الإضراب ما لم يعرض حياة الناس وصحتهم أو أمنهم للخطر.	تعديل الصيغة وتدقيقها على النحو التالي: "الحق النقابي مضمون. حق الإضراب مضمون ما لم يعرض أمن الناس أو سلامتهم للخطر".
.16.2	
لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة في	تعويض عبارة "شخص" بـ "مواطن".

ملاحظات اللجنة المشتركة للتشريع والصياغة

حدود عدم المساس بالأمن الوطني وبالحقوق المضمنة في هذا الدستور.	
.17.2	
تضمن الدولة للجميع الحق في التعليم المجاني في كامل مراحله. التعليم إجباري إلى سنّ ستة عشر سنة على الأقل.	تعديل الصيغة وتدقيقها على النحو التالي: "تضمن الدولة لكل مواطن الحق في التعليم العمومي المجاني في كامل مراحله. التعليم إجباري إلى سن ستة عشر عاما.
.18.2	
الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة. على الدولة توفير الإمكانيات اللازمة لتطوير العمل الأكاديمي والبحث العلمي.	تعديل الصيغة وتدقيقها على النحو التالي: "الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة. توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير البحث العلمي".
.19.2	
الصحة حق أساسي لكل إنسان. - تكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية والتغطية الاجتماعية لكل المواطنين دون تمييز بين الجهات. - تضمن الدولة العلاج المجاني لذوي الدخل المحدود.	تعديل الصيغة وتدقيقها وحذف بعض العبارات من الفقرتين الأولى والثانية كحذف كامل الفقرة الثالثة على النحو التالي: "الصحة حق لكل إنسان. تكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل المواطنين دون تمييز".
.20.2	
لكل شخص الحق في بيئة سليمة ومتوازنة وفي تنمية مستدامة.	إضافة ألف ولام التعريف لعبارتي "تنمية مستدامة" لتصبحا "التنمية المستدامة".

- حماية البيئة والاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية واجب على الدولة والمؤسسات والأشخاص.	
.21.2	
تضمن الدولة حقوق الأسرة بوصفها خلية طبيعية وأساسية للمجتمع. - تعمل الدولة على رعاية الأسرة واستقرارها وتمكينها من القيام بدورها في كنف المساواة بين الزوجين. - تسعى الدولة إلى تيسير الظروف الملائمة للزواج وضمان المسكن اللائق لكل أسرة وتوفير حد أدنى من الدخل يكفل كرامة أفرادها.	أحيلت الفقرتان الأوليان إلى لجنة التوطئة التي استوعبت موضوع الأسرة في فصل في باب المبادئ وطلب منها النظر في إمكانية إدراج مضامين الفقرة الأخيرة من هذا الفصل ضمن باب المبادئ أيضا.
.22.2	
المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون دون تمييز بأي شكل من الأشكال.	مستوعب بالفصل 6 من باب المبادئ العامة فيحذف من هذا الباب.
.23.2	
تسهر الدولة على ضمان حياد الإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية ودور العبادة ولا يجوز استغلال أي من هذه المؤسسات لأية دعاية أو توظيف حزبي أو سياسي.	مستوعب في مواضع مختلفة من باب المبادئ فتحذف من هذا الباب.
.24.2	
الدفاع عن الوطن والذود عن حرمته واستقلاله	تحال هذه الفقرة على لجنة التوطئة لأخذها بعين

ووحدته وسيادته وسلامة ترابه واجب على كل مواطن.	الاعتبار عند مراجعة الفصل 13 والنظر في إثرائه بالمعاني الواردة في هذه الفقرة.
– الخدمة الوطنية وجوبية على المواطنين حسب الصيغ والأشكال التي يحددها القانون.	مستوعبة بالفصل 14 من باب المبادئ العامة فتحذف من هذا الباب.
25.2.	
أداء الضريبة والتكاليف العامة واجب على كل شخص وتضبط حسب نظام ضريبي عادل ومنصف.	حذف عبارة "ضريبي".
– تضع الدولة الآليات الكفيلة لفرض استخلاص المال العمومي وحسن استعماله ومحاربة الفساد والتهرب الجبائي.	تعويض عبارة "لفرض" بـ "لضمان". تنظر اللجنة فيما إذا كانت دسترة هيئة الحوكمة الرشيدة ومقاومة الفساد مغنية عن هذا التنصيص أم أن الأولى الإبقاء عليه.
26.2.	
– حرية الرأي والتعبير والإعلام والإبداع مضمونة.	تعديل الفقرة الأولى على النحو التالي: حرية الفكر والرأي مضمونة.
– لا يجوز الحد من حرية الإعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وأمنهم وصحتهم .	تعديل الفقرة الثانية على النحو التالي: حرية التعبير والإعلام والنشر والاتصال والإبداع مضمونة ولا يمكن الحد منها إلا بموجب قانون يحمي حقوق الآخرين أو الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة دون مساس بجوهر هذه الحريات.
– لا يمكن بأي شكل من الأشكال ممارسة رقابة سابقة على هذه الحريات.	
– على الدولة تشجيع الإبداع الفني والأدبي بما	مضامين هذه الفقرة مستوعبة في الفصل 32

يخدم الثقافة الوطنية وانفتاحها على الثقافة الكونية.	فتحذف من هذا الموقع.
– الملكية الفكرية والأدبية مضمونة.	ترحل إلى الفصل 29 والنظر فيما إذا كانت مستوعبة فيه.
.27.2	
– كل أشكال التطبيع مع الصهيونية والكيان الصهيوني جريمة يعاقب عليها بقانون.	يرحل إلى لجنة التوطئة للنظر فيه عند تناول الأحكام المتعلقة بدعم قضايا التحرر وقضية التحرر الفلسطيني.
.28.2	
تضمن الدولة حماية حقوق المرأة ودعم مكاسبها باعتبارها شريكا حقيقيا مع الرجل في بناء الوطن ويتكامل دورهما داخل الأسرة.	ضمان حقوق المرأة أحيل للجنة التوطئة. دعم مكاسب المرأة: يحال إلى لجنة التوطئة ويضم إلى التنصيص على ضمان حقوق المرأة. قيمة التكامل تحال إلى لجنة التوطئة لتدمج ضمن الفصل الخاص بالأسرة بالصيغة التالية "وتتكامل الأدوار داخلها"
– تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات .	تعدل الصيغة بإضافة المساواة: "تضمن الدولة المساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات"
– تضمن الدولة القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة.	تعدل الصيغة على النحو التالي: "تعمل الدولة على القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة".
.29.2	
الحق في الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون .	تعديل الصيغة لاستيعاب المعنى المنقول من الفصل 26 لتصبح: "الحق في الملكية بما فيها الملكية الفكرية مضمون ويمارس في حدود القانون".
.30.2	

تحمي الدولة ذوي الإعاقة من أي شكل من أشكال التمييز.	
– لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع حسب طبيعة إعاقته بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق المساواة بين ذوي الإعاقة وسائر المواطنين.	تعديل صيغة الفقرة الثانية لتصبح: "لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع حسب طبيعة إعاقته بكل التدابير التي تمكنه من الاندماج الكامل في المجتمع وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك".
.31.2	
حق الطفل على أبويه ضمان الكرامة والرعاية والتربية والتعليم والصحة.	طلب إضافة من قبل لجنة التوطئة في الفصل الخاص بالأسرة بالتنصيص على أن "الزواج أساس تكوينها".
على الدولة توفير الحماية القانونية والاجتماعية والمادية والمعنوية لجميع الأطفال .	إرجاع الفصل 31 إلى اللجنة مرفوقا بالصيغة المقترحة من وزارة شؤون المرأة والأسرة ويطلب من اللجنة النظر في الصيغة الأصلية للجنة والصيغة المقترحة لتكثيف المعاني والأخذ بما لا يتعارض مع ضوابط الصياغة الدستورية والمضامين الدستورية.
.32.2	
تضمن الدولة الحق الثقافي لكل مواطن .	تغيير "الحق الثقافي" بـ"الحق في الثقافة".
– على الدولة تشجيع الإبداع الثقافي إنتاجا واستهلاكا بما يدعم الهوية الثقافية في تنوعها وتجددها ويكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات.	تدقيق الصيغة على النحو التالي: "تشجع الدولة الإبداع الثقافي وتدعم الثقافة الوطنية في تونعها وتجددها بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات".
– تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق	

الأجيال القادمة فيه.	
.33.2	
تسعى الدولة إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والبدنية وتوفير وسائل للترفيه والسياحة.	"الترفيه" عوض "للترفيه".
فصول إضافية مقترحة	
الحق في الانتخاب والتصويت مضمون حسبما يقرره القانون دون مساس بجوهر الحق.	
لكل إنسان الحق في الماء بما يفي باحتياجاته الحيوية وتبذل الدولة المجهودات لضمانه.	
تضمن الدولة حق كل فرد في التغطية الاجتماعية بما في ذلك التأمينات الاجتماعية طبق ما يقرره القانون.	

مشروع الغرفة المشتركة للنسيج والصباغة